﴿٧٧١﴾ غاظني أهل الْجَهْل مرَّتَيْنِ

قال ابن حزم [١] : غاظني أهل الْجَهْل مرَّتَيْنِ من عمري إِحْدَاهمَا بكلامهم فِيمَا لَا يحسنونه أَيَّام جهلي وَالثَّانِية بسكوتهم عَن الْكَلَام بحضرتي فهم أبدا ساكتون عَمَّا ينْفَعهُمْ ناطقون فِيمَا يضرهم وسرني أهل الْعلم مرَّتَيْنِ من عمري إِحْدَاهمَا بتعليمي أَيَّام جهلي وَالثَّانِيَة بمذاكرتي أَيَّام علمي .

﴿٧٧٢﴾ من فضل العلم والزهد

قال ابن حزم [٢]: من فضل الْعلم والزهد فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمَا لَا يؤتيهما الله عز وَجل إِلَّا أهلهما ومستحقهما .

﴿٧٧٣﴾ تسهيل الهمزات [٣]

كان الشافعي يسهل الهمزات مثلاً يقول القران ، وهي لغة عند العرب ، وقال [٤] : والاستعجال بالرياسة . وفي البخاري : «وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ ...» [٥] ، وسأنبيك عن تفصيلها ببيان ... .

﴿٧٧٤﴾ قول الشافعي في القراءة دون الفاتحة

١- في جماع العلم : ويقتصر في كل ركعة منها على أم القرآن .

٢- في الأم : وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ أَجْزَأَهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا شَيْئًا لَمْ يَبِنْ لِي أَنْ يُعِيدَ الرَّكْعَةَ وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مَا يَقْرَأُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِثْلِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وَمَا أَشْبَهَهَا وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَآيَةً وَمَا زَادَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

---

(١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص: ٢٤ .

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص: ٢٤ .

(٣) انظر علوم القرآن ١/٢ .

(٤) جماع العلم ص٣ .

(٥) البخاري ٧ .

﴿٧٧٥﴾ الحلم/مثلث

الحُلُم : الاحتلام ، الحُلْم : المنام ، الحِلْم : الأناة . وقال الشيخ عبد العزيز المغربي :

الْحَلْمُ ثَقْبٌ فِي الأَدِيْمِ وَالْحِلْمُ منْ خُلُقِ الْكَرِيْم
وَالْحُلْمُ فِي النَّومِ النَّعِيْمِ بِالصِّدْقِ أَوْ بِالْكَذِب

﴿٧٧٦﴾ القرن

القرن ليس متفقاً عليه أنه مئة سنة : قال الشافعي : ونحن في القرن الرابع والخامس منه ﷺ ، والشافعي توفي ٢٠٤ هـ .

﴿٧٧٧﴾ النص = الرفع

ومنه منصة العروس ، وقال امرؤ القيس :

وجِيْدٍ كَجِيْدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلاَ بِمُعَطَّلِ

وقال طرفة بن العبد :

ونص الحديث إلى أهله فإن السلامة في نصه

﴿٧٧٨﴾ العلم قال الله

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

﴿٧٧٩﴾ يأتي بموضع الاستدلال فقط

قال الشافعي (٦) : لقد فرض الله عز وجل علينا اتباع أمره فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً : التلاوة ﴿ومَا آتَاكُمُ﴾ ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف ،ويأتي بموضع الاستدلال فقط .

﴿٧٧١٠﴾ من تكلف ما جهل

قال الشافعي في الرسالة : ومن تكَلَّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته: كانت موافقته للصواب إنْ وافقه من حيث لا يعرفه غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم، وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ.

(٦) انظر الرسالة الفقرات ٦٤٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ طبعة الحلبي .

﴿٧٦١١﴾ العبرة بالحقائق والمعاني

حديث : «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» دليل أن الحقائق هي الأصل ، وأن الأحكام متعلقة بالذوات لا الأوصاف .

﴿٧٦١٢﴾ الإفتاء بالظن

قال دَرَّاج أَبو السَّمْح [٧] : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسَمِّنُ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى تَقْعُدَ شَحْمًا ثُمَّ يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي الْأَمْصَارِ حَتَّى تَصِيرَ نَقْضًا يَلْتَمِسُ مَنْ يُفْتِيهِ بِسُنَّةٍ قَدْ عَمِلَ بِهَا فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَنْ يُفْتِيهِ بِالظَّنِّ»

***

قال صالح بن محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المالكي [٨] : وَلَقَد شاهدنا فِي زَمَاننَا هَذَا مِمَّا قَالَه أَبُو السَّمْح فَلَقَد طفت من أَقْصَى الْمغرب وَمن أَقْصَى السودَان إِلَى الْحَرَمَيْنِ الشريفين فَلم ألق أحدا يسْأَل عَن نازلة فَيرجع إِلَى كتاب رب الْعَالمين وَسنة سيد الْمُرْسلين وآثار الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَّا ثَلَاثَة رجال وكل وَاحِد مِنْهُم مقموع مَحْسُود يبغضه جَمِيع من فِي بَلَده من المتفقهين وغالب من فِيهِ من الْعَوام والمتسمين بسيم الصَّالِحين وَمُوجب الْعَدَاوَة والحسد تمسكهم بِالْكتاب وَسنة إِمَام الْمُتَّقِينَ ﷺ ورفضهم كَلَام الطَّائِفَة العصبية والمقلدين .

﴿٧٦١٣﴾ الحديث الصحيح يوجب العمل

قال ابن عبد البر [٩] : أَخْبَارُ الْآحَادِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْعُدُولِ وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مِنْهَا يُوجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ وَالْقُدْوَةُ .

﴿٧٦١٤﴾ الظن والعمل

قال الشيخ محمد الحسن الددو حفظه الله : أجمع العلماء على أن ما أفاد الظن أوجب العمل .

---

(٧) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٠٣ .

(٨) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص: ٢٨ .

(٩) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٠ .

﴿٧١٥﴾ لا تبح بثلاثة

قال الحسين البغدادي :

احفظ لسانك لا تُبحْ بثلاثةٍ سنٍ ومالٍ ما استطعت ومذهبِ
فعلى الثلاثةِ تُبتلى بثلاثةٍ بمُموهٍ ومُخرقٍ ومُكذبِ

قال الزمخشري :

وإن يسألوا عن مذهبي لم أبح به وأكتمه كتمانه ليَ أسلم
فإن حنفيا قلت قاوا بأنني أبيح الطلا وهو الشراب المُحَرَّم
وإن مالكيا قلت قالوا بأنني أبيح لهم لحم الكلاب وهُمْ هُمُ
وإن شافعيا قلت قالوا بأنني أبيح نكاح البنت والبنت تَحْرُمُ
وإن حنبليا قلت قالوا بأنني ثقيلٌ حَلُولِيٌ بَغِيْضٌ مُجَسِّمُ
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه يقولن تَيْسٌ ليس يدري ويفهم
تعجبت من هذا الزمان وأهله فما أحد من ألسن الناس يسلم
وأخرني دهري وقدم معشرا على أنهم لا يعلمون وأعلم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني أنا الميم والايام أفلح أعلم

﴿٧١٦﴾ من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله

قال الشيخ سعد الحميد : ورد من عدة طرق ضعيفة ليس فيها شيء صحيح ولا حسن ، وبعض أهل العلم رأى أنه بمجموع الطرق يصحح ، وبعضهم يرى أنها مناكير ومفاريد لا ترقى للتسامح ، وقال الشيخ : وأنا أميل إلى ذلك .

﴿٧١٧﴾ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَغْنَمْ أَيُّهَا الرَّجُلُ (١٠)

اعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَغْنَمْ أَيُّهَا الرَّجُلُ لَا يَنْفَعُ الْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَحْسُنِ الْعَمَلُ
وَالْعِلْمُ زَيْنٌ وَتَقْوَى اللَّهِ زِينَتُهُ وَالْمُتَّقُونَ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ شُغُلُ

(١٠) اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي ص: ٣٨ .

وَحُجَّةُ اللَّهِ يَا ذَا الْعِلْمِ بَالِغَةٌ لَا الْمَكْرُ يَنْفَعُ فِيهَا لَا وَلَا الْحِيَلُ
تَعَلَّمِ الْعِلْمَ وَاعْمَلْ مَا اسْتَطَعْتَ بِهِ لَا يُلْهِيَنَّكَ عَنْهُ اللَّهْوُ وَالْجَدَلُ
وَعَلِّمِ النَّاسَ وَاقْصِدْ نَفْعَهُمْ أَبَدًا إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ يَعْتَادَكَ الْمَلَلُ
وَعِظْ أَخَاكَ بِرِفْقٍ عِنْدَ زَلَّتِهِ فَالْعِلْمُ يَعْطِفُ مَنْ يَعْتَادُهُ الزَّلَلُ
وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ قَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَأْمُرْ عَلَيْهِمْ بِمَعْرُوفٍ إِذَا جَهِلُوا
فَإِنْ عَصَوْكَ فَرَاجِعْهُمْ بِلَا ضَجَرٍ وَاصْبِرْ وَصَابِرْ وَلَا يَحْزُنْكَ مَا فَعَلُوا
فَكُلُّ شَاةٍ بِرِجْلَيْهَا مُعَلَّقَةٌ عَلَيْكَ نَفْسَكَ إِنْ جَارُوا وَإِنْ عَدَلُوا

(٧/١٨) معاني الرب

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
جامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

(٧/١٩) الصلاة بعد الوتر (١١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ».

***

وبوب ابن خزيمة : بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، أَمْرَ نَدْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَفَرِيضَةٍ .

***

(١١) الدارمي ١٦٣٥ .

﴿٧/٢٠﴾ من إنصاف أهل الحديث (١٢)

علي بن المديني يضعف أباه ، أبو داود يكذب ابنه ، زياد بن أبي أنيسة يضعف أخاه يحيى ، شعبة بن الحجاج يجرح هشام بن حسان صهره ، أبو عروبة الحراني يضعف خال أمه الحسين بن أبي السري ، يحيى بن سعيد القطان يقضي على شيخه .

﴿٧/٢١﴾ الظن واليقين

الاعتقاد يأتي لليقين الجازم ، فلا يصح قول : اعتقد أن الأمر كذا في الشك ، والظن راجح دون اليقين ، والظن قد يأتي لليقين . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ .

﴿٧/٢٢﴾ إن شاء الله تأتي للتحقيق (١٣)

بدليل : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ وفي الحديث : وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . وهو يقين . وفي الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ... وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١٤) . وَرُوِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَلَا وَكَلْتَ الْأُولَى كَمَا وَكَلْتَ الْأُخْرَى(١٥)؟

﴿٧/٢٣﴾ من شك في كفر الكافر

قال الشيخ عبد الكريم الخضير : من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر إجماعاً .

﴿٧/٢٤﴾ لام العاقبة

وما بعدها غاية لما قبلها . مثل قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ اللام هنا للعاقبة وليست للتعليل ، فلا يصح أن يقال : من اتخذ

---

(١٢) انظر شبهات حول الحديث النبوي – زهو ص١١٧،١١٨ .

(١٣) انظر الشريعة للآجري٢/٦٥٦ .

(١٤) ابن ماجة٤٢٦٨ .

(١٥) [إحالة]

لهو الحديث لغير الضلال جاز له . ومن ذلك ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ فلا يقال أنهم اتخذوه ليكون لهم عدواً بل باعتبار المآل .

**

وقول آل فرعون لاعتبار التغليب أو لعدم دخول الزوجة . أو يقال أن الزوجة غن كانت على غير دين زوجها فلا تكون من آله بدليل : ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ و﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وحديث : «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» (١٦) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (١٧) .

﴿٧/٢٥﴾ كلكم يمشي رويد

قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ يُعَظِّمُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقُولُ (١٨):

كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْد كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْد

غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْد

﴿٧/٢٦﴾ الفقه والعلم

حديث : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . فرق بين الفقه والعلم .

﴿٧/٢٧﴾ ترتيب الأقوال

فائدة : بعض العلماء ربما أخر القول الأرجح فلا يحتج محتج بالترجيح من جهة بتقديم قول على قول .

---

(١٦) البخاري ٢٦٦١ .

(١٧) البخاري ٣٣٦٩ .

(١٨) تاريخ الإسلام ت بشار ٣/٩٤٤ .

﴿٧٢٨﴾ جود النفوس

يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود

***

فلو لم يكن في كفّه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سائله

﴿٧٢٩﴾ الأمر والنهي

الأمر بالشيئ نهي عن جميع أضداده ، والنهي عن الشيئ أمر بضد واحد له .

﴿٧٣٠﴾ التفصيل والإجمال

من عادة العرب أنها غن فصلت في موضع أجملت في آخر ، والعكس .

﴿٧٣١﴾ الأدب

قال الليث بن سعد لأصحاب الحديث : يا هذا ، أنتم إلى الأدب أحوج منكم من الحديث (١٩) .

﴿٧٣٢﴾ الإجماع بعد الخلاف

الإجماع لا ينعقد بعد استقرار الخلاف .

﴿٧٣٣﴾ النبي ﷺ من عموم الأمة

النبي ﷺ داخل في عموم الأمة ، والخطاب له خطاب للأمة . قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا» (٢٠) .

﴿٧٣٤﴾ الإجماع عند أحمد

قال أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب ، واحتج به في نجاسة الدماء .

---

(١٩) [إحالة]

(٢٠) البخاري ٥٦٧٣ .

﴿٧/٣٥﴾ مس الذكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٢١) .

﴿٧/٣٦﴾ القراءة بالألحان عند الشافعي(٢٢)

قال الشافعي : ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان، وأحبّ ما يُقرأ إليّ حدراً وتحزيناً .وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : رأيت أبي، ويوسف بن عمرو الشافعي، يسمعون القرآن بالألحان، فقال بعض من حضر: إقرأ لنا لَحْنَ الراهب. قال أبي: وإيْش تصنع بالراهب؟ فقال له يوسف: إن كان مما يُقْرأ فاقرأ .

﴿٧/٣٧﴾ ذكاء سليمان عليه السلام

عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: جاء رجل إلى سليمان النبي ﷺ ، فقال: يا نبي الله : إن لي جيراناً يسرقون إوزّي، فنادى : الصلاة جامعة، ثمّ خطبهم، فقال في خطبته: وأحدكم يسرق إوزّة جاره، ثمّ يدخل المسجد والرّيش على رأسه فمسح رجلٌ رأسه، فقال سليمان: خذوه ، فإنّه صاحبكم(٢٣) .

﴿٧/٣٨﴾ قوى الله ضعفك

قَالَ الرّبيع: دخلت عَلَى الشَّافِعِي وَهُوَ مَرِيض فَقلت: قوّى الله ضعفك فَقَالَ: لَو قوّى ضعْفي قتلني قلت: وَالله مَا أَردت إِلاَّ الْخَيْر قَالَ: أَعلم أَنك لَو شتمتني لم تُرِد إِلاّ الْخَيْر. قلت: وَقد جآء فِي الدُّعاء عَن النَّبِي صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم: وَقَوّ فِي رِضَاكَ ضَعفي وانما أَراد الشَّافِعِي مباسطة الرّبيع وإِن كَانَ دعاؤه صَحِيحا وَالله أَعلم (٢٤).

***

(٢١) أحمد ٨٤٠٤ .

(٢٢) مناقب الشافعي١/٢٨٠ ، وانظر/٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ .

(٢٣) أخبار الظراف والمتماجنين ص: ٤٧ .

(٢٤) المراح في المزاح ص: ٨٨ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١١٧/٢ .

﴿٧/٣٩﴾ طبع ابن آدم على اللؤم

قال الشافعي [٢٥] : طبع ابن آدم على اللؤم ، فمن شأنه أن يتقرّب ممن يتباعد عنه ، ويتباعد ممن يتقرّب منه .

﴿٧/٤٠﴾ قول الترمذي حسن ، صحيح ، غريب واقترانها [٢٦]

١- الحسن عند الترمذي قسم من أقسام الضعيف لا يحتج به .

٢- حسن غريب : أشد ضعفاً من الحسن .

٣- غريب : أشد ضعفاً من حسن غلايب .

٤- حسن صحيح = حسن صحيح غريب ، أو مع تقديم وتأخير وهو مقبول .

٥- صحيح : وهو أعلاها .

﴿٧/٤١﴾ اختصارات

حدثني	ثني - دثني - ني
حدثنا	ثنا - نا - دثنا - د [٢٧]
أخبرني	أني - أرني - أبني - أخني
أخبرنا	أنا - أرنا - أبنا - أخنا - نا - أ خ نا
أنبأنا	أنا - أبنا
قال	قانا - ق
ق ثنا	قال حدثنا
ح	تحويل السند ، من حال بين الشيئ والشيئ
ص ، المص	المصنف
ص م ، صلعم	ﷺ
ر ض	رضي الله عنه

---

(٢٥) مناقب الشافعي للبيهقي ١٩٥/٢ .

(٢٦) راجع : المنهج الصحيح في تعلم علم الحديث .

(٢٧) عند الحاكم والبيهقي وأبو عبد الرحمن السلمي ، راجع مقدمة ابن الصلاح .

ش	الشرع
الش	الشارع
س	سيبويه
أيضـ	أيضاً
لا يخـ	لا يخفى
الظـ	الظاهر
نعمـ	ممنوع
م	معتمد
إلخ	إلى آخره
أ هـ	انتهى
ع	موضع
ج	جمع
د	بلد
ح	حينئذٍ

خلفاء بني أمية

١-معاوية بن أبي سفيان ٤١-٦٠هـ

٢-يزيد بن معاوية ٦٠-٦٤ هـ

٣-معاوية بن يزيد ٦٤هـ

٤-مروان بن الحكم ٦٤-٦٥هـ

٥-عبد الملك بن مروان ٦٥-٨٦هـ

٦-الوليد بن عبد الملك ٨٦-٩٦هـ

٧-سليمان بن عبد الملك ٩٦-٩٩هـ

٨-عمر بن عبد العزيز ٩٩-١٠١هـ

٩-يزيد بن عبد الملك ١٠١-١٠٥هـ

١٠-هشام بن عبد الملك ١٠٥-١٢٥هـ

١١-الوليد بن يزيد ١٢٥-١٢٦هـ

١٢-يزيد بن الوليد ١٢٦هـ

١٣-إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ١٢٧هـ

١٤-مروان بن محمد بن مروان ١٢٧-١٣٢هـ

***

﴿٧٤٣﴾ أوائل

أول من سمي عبد الملك في الإسلام هو عبد الملك بن مروان .

أول من ذهب الكعبة : الوليد بن عبد الملك بن مروان .

أول مولود في الإسلام : عبد الله بن الزبير .

﴿٧٤٤﴾ الاشتغال بعلم المنطق

قال الأخضري في السلم المنورق :

وَالخُلْفُ في جَوازِ الاشْتِغالِ بِهِ عَلى ثَلاثَةٍ أَقْوالِ
فَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّواوي حَرَّما وَقالَ قَوْمٌ يَنْبَغي أَنْ يُعْلَما
وَالقَوْلَةُ المَشْهُورَةُ الصَّحِيحةْ جَوَازُهُ لِسالِمِ القَرِيحَةْ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالكِتابِ لِيَهْتَدي بِهِ إِلى الصَّوابِ

﴿٧٤٥﴾ من قل علمه ، كثر انتقاده

إذ قيل كم مزيّف صحيحا لأجل كون فهمه قبيحا

***

وَكَمْ من عَائبٍ قولاً صحيحاً وآفَتُه من الفهمِ السقيم
ولكن تأخذ الآذان منه على قدر القرائح والعلوم

﴿٧٤٠﴾ يصليان خلف مروان

قال الشافعي : الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ولا يعيدانها ويعتدان بها[٢٨] .

﴿٧٤١﴾ نسخ المتواتر بالآحاد

الاستدلال بالوصية للوالدين وحديث : لا وصية لوارث : الآية منسوخة بالآيات الأخر والحديث جاء لبيان ذلك : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢٩] وبعض العلماء قال : الآية غير منسوخة أصلاً بل هي في الوالدين غير المسلمين .

---

(٢٨) [إحالة]

(٢٩) أبو داود ٢٨٧٠ .

﴿٧٤٢﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ(٣٠) : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ، عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ»

﴿٧٤٣﴾ الأشهر الحرم

الأشهر الحرم : محرم - رجب - ذو القعدة - ذو الحجة .

﴿٧٤٤﴾ كان كاذباً وإن كان لا يتعمد الكذب

قال ابن تيمية (٣١) : وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ... كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ .

﴿٧٤٥﴾ النهي عن الهوى

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ ، ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ .

﴿٧٤٦﴾ لهم = عليهم

الحديث : وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ ، أي عليهم ، مثل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (٣٢) .

﴿٧٤٧﴾ التصفيق للنساء

قال الشافعي : لأن صوت المرأة يفتن في غير صلاة (٣٣) .

﴿٧٤٨﴾ يسب الدهر (٣٤)

يسب الدهر وإن لم يقصد الله تعالى ، فالله هو الفاعل ، وفي ذلك دليل أن من لم يرد الشيء وأتى به أو بلوازمه على غير قصد ما أراد فق وقع فيه وتلبس به ، وفي الحديث ومن عصاني فقد أبى . فالعبرة في الأحكام الشرعية بالقصود ، وقد عوتب من تسخط على أحكام القدر وسب الدهر ، ونسب إلى سب الله تعالى وإن لم يقله لأن مؤداه ذلك إذ الأصل في تسخطه تسخط على المسبب وهو الله سبحانه : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ

---

(٣٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١/ ٧٩ .

(٣١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٩ .

(٣٢) انظر مناقب الشافعي ٣١٧/١ .

(٣٣) انظر مناقب الشافعي ٣٢٣ ، مسألة ترك السلام ص ٣٣٢ هام وما بعده .

(٣٤) انظر مناقب الشافعي ٣٣٦ .

وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، ولا يقال أن كل نسبة فيه ضجر هي سب للدهر ، وقد قال تعالى ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ ، ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ ، ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ ، ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ ، فالنهي متوجه للمتسخط باعتبار الحال .

(٧/٤٩) وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ

وقول الكافرين﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ إي : الأيام بتواليها ومرورها ، وليس مسبب ذلك فالمقصد هو المعتبر .

(٧/٥٠) مفاضلة الأنبياء

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ قد تكون المفاضلة من الله لا من العباد .

(٧/٥١) قول الشافعي : فعلي مولاه[٣٥]

قال الشافعي في معنى قول النبيﷺ لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «من كنت مولاه فعلى مولاه» يعني بذلك وَلاءَ الإسلام . وذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلي: «أصبحت مولى كل مؤمن» يقول: ولى كل مسلم.

(٧/٥٢) أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ [٣٦]

وَلَوْ مَسَّ بِيَدِهِ مَا شَاءَ فَوْقَ بَدَنِهَا مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ خَامٍ أَوْ بَتٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَفِيقٍ مُتَلَذِّذًا أَوْ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ وَفَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءٌ، لِأَنَّ كِلَاهُمَا لَمْ يَلْمِسْ صَاحِبَهُ إِنَّمَا لَمَسَ ثَوْبَ صَاحِبِهِ قَالَ الرَّبِيعُ سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ اللَّمْسُ بِالْكَفِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

---

(٣٥) مناقب الشافعي ١/٣٣٧ .

(٣٦) الأم للشافعي ١/ ٣٠ .

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِنْدِي

***

سئل الشافعي - يعني عن الملامسة – فقال : هو اللمس باليد . ألا ترى أن النبيﷺ نهى عن الملامسة [٣٧] والملامسة: أن يلبس الثوب بيده، يشتريه ولا يُقَلِّبُه. قال الشافعي: قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِنْدِي

﴿٧٥٣﴾ أسلم ولم يركع ركعة

الغلام اليهودي الذي عاده النبي ﷺ أسلم ومات ودخل الجنة ولم يصل ركعة .

﴿٧٥٤﴾ عدالة الصحابة

﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

﴿٧٥٥﴾ بيان النبي ﷺ

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

﴿٧٥٦﴾ في = على

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ ، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ ، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ ، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ ، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ .

---

(٣٧) مناقب الشافعي ٢٨٦/١ .

﴿٧/٥٧﴾ التشبيه

حديث : عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » (٣٨) ، وفيه أن المنهي عنه شرعاً ليس كالمعدوم حساً ، وأن التشبيه مشابهة في صفة لا كل الصفات .

﴿٧/٥٨﴾ منازل الكفار

﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ ، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾

﴿٧/٥٩﴾ الجناس والسجع

جناس = متفقان خطاً مختلفان معنى .

سجع : مثل التصريع في الشعر، اتفاق النهايات .

﴿٧/٦٠﴾ لعلك تفلح

لعلك تفلح : ﴿فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨] ، ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص : ٢٢] ، ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص : ٦٧] .

***

(٣٨) البخاري ٥٤٢٧ .